

مرسوم رقم (20) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته
وبناءً على كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2007/06/11م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً لضرورات المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

الغاء القرارات بقانون التالية لعدم بت المجلس التشريعي بشأنها:

1. قرار بقانون رقم (5) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001م.
2. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2006م بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى.
3. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001م.
4. قرار بقانون رقم (9) لسنة 2006م بشأن تعديل أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/06/11 ميلادية.
الموافق: 26/جمادى الأولى/1428هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية